

## شروط ومعايير وضوابط واجراءات العضوية في مجلس الإدارة


المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
تمهيد: تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة الكابلات السعودية وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣ م	المادة الأولى: تمهيد تم اعداد هذه اللائحة بما يتوافق مع متطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركة الأساسي.
أولاً: تكوين مجلس الإدارة: يراعي في تكوين مجلس الإدارة ما يلي: ١. أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء وفقاً للنظام الأساسي للشركة. ٢. أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين. ٣. أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس. ٤. تشكيل مجلس الإدارة من أعضاء ذوي مهارات وتخصصات وخبرات مختلفة تكمل بعضها في عضوية المجلس بما يخدم مصلحة الشركة والمساهمين.	المادة الثانية: تكوين مجلس الإدارة يراعي في تكوين مجلس الإدارة ما يلي: أ. تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها، دون الإخلال بما ورد في المادة الثالثة فقرة (أ) من هذا اللائحة. ب. أن تكون أغلبيته من الاعضاء غير التنفيذيين. ج. أن لا يقل عدد الاعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
ثانياً: تعيين أعضاء مجلس الإدارة: ١. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. ٢. يشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في أن واحد. ٣. تقوم إدارة الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات .	المادة الثالثة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة أ) يُحدد نظام الشركة الأساسي عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر. ب) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي. بشروط أن لا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم . ج) يُشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في أن واحد. د) على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
ثالثاً: شروط عضوية مجلس الإدارة: ١. قدره على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله منح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية. ٢. عدم تدخل أعضاء مجلس الإدارة في ممارسة المهام والصلاحيات المحددة للإدارة التنفيذية للشركة. ٣. الكفاءة: وذلك بأن تتوفر فيه المؤهلات العلمية والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الأقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة ، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب. ٤. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية، القيادة، والإدارية ، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب	المادة الرابعة: شروط عضوية مجلس الإدارة يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي: ١) القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية. ٢) الكفاءة: وذلك بأن تتوفر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة، أو الأقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

<p>٣) القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.</p> <p>٤) المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.</p> <p>٥) اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.</p> <p>وعلى الجمعية العامة أن تراعى عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.</p>	<p>المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.</p> <p>٥. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادر على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.</p> <p>٦. اللياقة الصحية : وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.</p> <p>٧. وعلى الجمعية العامة أن تراعى عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصية لجنة المكافآت والترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ماورد في هذه المادة.</p> <p>٨. أن يكون هناك على الأقل عضو ذو كفاءات إدارية ومهنية في مجال التصنيع والنشاط الذي تقوم به الشركة.</p>
<p>المادة الخامسة: إجراءات الترشح</p> <p>أ) على لجنة الترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه اللائحة من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.</p> <p>ب) يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.</p> <p>المادة السادسة: نشر إعلان الترشح</p> <p>على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p> <p>المادة السابعة: حق المساهم في الترشح</p> <p>لا يخل ما ورد في هذا اللائحة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>رابعاً : إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة</p> <p>١. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات.</p> <p>٢. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً لسياسات والمعايير المتقدمة ذكرها.</p> <p>٣. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة التقدم لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الانظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يرفق بطلبه تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية.</p> <p>٤. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.</p> <p>٥. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:</p> <p>أ) عدد إجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.</p> <p>ب) عدد الإجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الإجتماعات.</p> <p>ت) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو ، وعدد الإجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الإجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الإجتماعات.</p> <p>ث) يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.</p> <p>ج) يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.</p> <p>٦. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسيرة الذاتية</p>

	<p>للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً ل نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية.</p> <p>٧. يجب على لجنة المكافآت والترشيحات تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.</p> <p>٨. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.</p>
<p>المادة الثامنة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة -، وتشمل:</p> <p>(١) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.</p> <p>(٢) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p>	<p>خامساً: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح: على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية - ، وتشمل:</p> <p>١. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.</p> <p>٢. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p>
<p>المادة التاسعة: أحكام ختامية (النشر والتعديل)</p> <p>١. يعمل بما جاء في هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة العادية.</p> <p>٢. يتم مراجعة محتوى هذه اللائحة حسب الحاجة بناءً على توصية مجلس الإدارة، على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة العادية لاعتمادها في أقرب اجتماع لها.</p>	<p>سادساً: تاريخ النفاذ: يعمل بهذه السياسات من تاريخ إجازتها من الجمعية العامة.</p>

شروط ومعايير وضوابط واجراءات العضوية في  
مجلس الادارة قبل التعديل

# سياسات ومعايير وإجراءات العضوية



شركة الكابلات السعودية

## سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

### تمهيد:

تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة الكابلات السعودية وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٦/٠٥/١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣ م.

### أولاً : تكوين مجلس الإدارة:

#### يراعي في تكوين مجلس الإدارة ما يلي :

١. أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء وفقاً للنظام الأساسي للشركة.
٢. أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
٣. أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.
٤. نكيل مجلس الإدارة من أعضاء ذوي مهارات وتخصصات وخبرات مختلفة تكمل بعضها في عضوية المجلس بما يخدم مصلحة الشركة والمساهمين.

### ثانياً : تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

١. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
٢. يشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في أن واحد.
٣. تقوم إدارة الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

### ثالثاً : شروط عضوية مجلس الإدارة:

١. قدره على القيادة : وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله منح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
٢. لم تدخل أعضاء مجلس الإدارة في ممارسة المهام والصلاحيات المحددة للإدارة التنفيذية للشركة.



٣. ءة : وذلك بأن تتوفر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الأقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة ، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
٤. القدرة على التوجيه : وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية ، القيادة ، والإدارية ، والسرعة في اتخاذ القرار ، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
٥. المعرفة المالية : وذلك بأن يكون قادر على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
٦. اللياقة الصحية : وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
٧. وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصية لجنة المكافآت والترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ماورد في هذه المادة.
٨. أن يكون هناك على الأقل عضو ذو كفاءات إدارية ومهنية في مجال التصنيع والنشاط الذي تقوم به الشركة.

#### رابعاً : إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:

١. تتولي لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات ولانحة حوكمة الشركات.
٢. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً لسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.
٣. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة التقدم لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الإنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يرفق بطلبه تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية.
٤. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
٥. جب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

- أ) عدد إجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- ب) عدد الإجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الإجتماعات.
- ج) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الإجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الإجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الإجتماعات.
- د) منح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
- هـ) يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.
٦. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لـ "نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية.
٧. يجب على لجنة المكافآت والترشيحات تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.
٨. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.

#### خامساً : إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

- من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من الات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية - ، وتشمل:
١. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
  ٢. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

#### سادساً : تاريخ النفاذ:

يعمل بهذه السياسات من تاريخ إجازتها من الجمعية العامة.



شروط ومعايير وضوابط واجراءات العضوية في  
مجلس الادارة بعد التعديل



سياسات ومعايير واجراءات  
وضوابط العضوية في مجلس  
الادارة

٢٠٢٢ م



المادة الأولى: تمهيد  
تم اعداد هذه اللائحة بما يتوافق مع متطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادر عن هيئة السوق المالية ونظام الشركة الأساسي.

المادة الثانية: تكوين مجلس الادارة  
يراعي في تكوين مجلس الادارة ما يلي:  
أ. تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها، دون الاخلال بما ورد في المادة الثالثة  
فقرة (أ) من هذا اللائحة.  
ب. أن تكون أغلبيته من الاعضاء غير التنفيذيين.  
ج. أن لا يقل عدد الاعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث اعضاء المجلس، أيهما أكثر.

المادة الثالثة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة  
أ) يُحدد نظام الشركة الأساسي عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر.  
ب) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي.  
بشروط أن لا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز اعادة انتخابهم .  
ج) يُشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.  
د) على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة الرابعة: شروط عضوية مجلس الإدارة  
يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

١) القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفديد بالقيم والأخلاق المهنية.

٢) **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

٣) **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

٤) **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.

٥) **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

#### المادة الخامسة: إجراءات الترشح

أ) على لجنة الترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه اللائحة من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.

ب) يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين<sup>١</sup>.

#### المادة السادسة: نشر إعلان الترشح

على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

<sup>١</sup>فقرة استرشادية.



المادة السابعة: حق المساهم في الترشح  
لا يخلّ ما ورد في هذا اللائحة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة الثامنة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح  
على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة -، وتشمل:  
(١) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.  
(٢) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة التاسعة: أحكام ختامية (النشر والتعديل)  
١. يعمل بما جاء في هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة العادية.  
٢. يتم مراجعة محتوى هذه اللائحة حسب الحاجة بناءً على توصية مجلس الإدارة، على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة العادية لاعتمادها في أقرب اجتماع لها.